بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. محسن كاظم خريبط – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

٢. حسام صباح عبد الزهرة.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان عباس مجيد شبيب وقاسم سحيب شكور.

٢. وزير النقل/ إضافة لوظيفته ـ وكيلتاه الموظفتان الحقوقيتان هالة خليل إبراهيم وأنعام جعفر عبد.

الادعاء:

ادعى المدعيان في عريضة الدعوى أن مجلس الوزراء أصدر قراره بالعدد (٢٣٦٨٩) لسنة ٢٠٢٣، المتضمن فصل إدارة المطارات العراقية عن سلطة الطيران المدني وربطها بوزارة النقل/ الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية العراقية ويعاد تسميتها بالشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية استناداً إلى أحكام المادة (٤٧/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) ولعدم قانونية القرار وانعدام السند القانوني لربط المطارات مع الشركة، ومخالفته لأحكام الدستور والقانون، ومخالفته للمتطلبات والمعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ايكاو) واتحاد النقل الجوي، لذا بادرا للطعن به أمام هذه المحكمة كونه مجحفاً ومضراً بمصلحة الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية، والتي تعد من الشركات الممولة ذاتياً، إذ أنها تغطي الرواتب والمستحقات المالية لموظفيها، ولتجنب دخول الشركة في مخالفات دولية وفرض عقوبات عليها الأمر الذي سيعرض مصلحة العراق العليا والتزاماته الدولية للضرر، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء وإصدار أمر ولائي لإيقاف نفاذيته إلى حين حسم الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٨، وتضمنت اللائحتين دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها: طلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول بالذات وحضر المحامي مهدي عبد الرضا جاسم وكيلاً عن المدعي الثاني وحضر وكيلا المدعى عليه الأول ووكيلة المدعى عليه الثاني الموظفة الحقوقية أنعام جعفر عبد وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي الأول ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعي الثاني طالباً إبطال عريضة الدعوى، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلبوا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح المقدمة في الدعوى وطلبوا رفض طلب الإبطال قررت المحكمة رفض طلب الإبطال لكون الدعوى مهيأة للحسم، وحيث إن المحكمة استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعيان محسن كاظم خريبط وحسام صباح عبد الزهرة هو الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء ذي العدد ٢٣٦٨٩ الصادر في ٢٠٢٣/١١/٣٠؛ لكونه غير موافق لأحكام الدستور، وغير موافق للمتطلبات الدولية التي صدر بناءً على متطلباتها وهي المنظمة الدولية للطيران المدني العالمي (الايكاو) واتحاد النقل الجوي (اياتا) وللأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٤، والتي طلبا فيها رد الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية للأسباب الواردة تفصيلاً فيها، كذلك اطلاع المحكمة على لائحة وكيلة المدعى عليه الثاني وزير النقل إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٨، التي طلبت فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ولرفض المحكمة طلب وكيل المدعي الثاني المحامي مهدي عبد الرضا الذي تقدم بخصوص إبطال عريضة الدعوى بالنسبة لموكله في جلسة المحكمة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٠، لأن الدعوى مهيأة للحسم ولقرار هذه المحكمة بالعدد (٢٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٢١، المتضمن رفض إصدار الأمر الولائي للأسباب الواردة فيه، ومما تقدم تجد هذه المحكمة أن ولايتها في الحكم بعدم الدستورية تنصرف إلى القوانين والأنظمة النافذة استناداً للمادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا تنصرف الى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ومنها هذا القرار، لذا تكون الدعوى بالصيغة التي أقيمت فيها خارجة عن اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعيين (محسن كاظم خريبط وحسام صباح عبد الزهرة) لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعيين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشارين القانونيين عباس مجيد شبيب وقاسم سيحب شكور وأتعاب محاماة وكيلتي المدعى عليه الثاني وزير النقل إضافة لوظيفته الموظفتين الحقوقيتين هالة خليل إبراهيم وأنعام جعفر عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٩/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566